الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني

The right to healthy environment in international conventions and national law

ط/د.زرباني عبد الله
أ/د.كحلولة محمد
جامعة تلمسان

ملخص:

تطرح البيئة قضايا متعددة منها الحق في البيئة السليمة، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تكفلت بها المواثيق الدولية والدساتير في غالبية الدول. وبما أن الإنسان لا يمكنه العيش في بيئة ملوثة ومضرة بسلامة صحته، فإن الحق في البيئة السليمة، يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه. ولهذا يجب أن يحظى هذا الحق بالاهتمام، لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه. وعليه يجب وضع حد للمشاكل البيئية التي صنعها الإنسان كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة. بالإضافة إلى مواجهة المشاكل البيئية التي تتسبب فيها الطبيعة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة السليمة – التلوث – حقوق الإنسان -المواثيق الدولية.

Abstract

The environment poses several problems Including ,the right to a healthy environment As one of the fundamental human rights , Which are guaranteed by international conventions and constitutions in most countries Since man cannot live in a polluted environment and dangerous for his health. The right to a healthy environment is considered one of the most serious rights in case of non-compliance. This right must be taken into account Because the environment has several factors and causes Have become tied to all areas of life that man interacts with that interacts man through the social environment in which he lives.

Human-made environmental problems must be solved, like wars and the use of gas and various harmful experiences In addition to facing environmental problems caused by nature.

key words

Sound environment– Pollution-Human rights- International conventions.

مقدمة:

تطرح البيئة عدة قضايا لها ارتباط وثيق بمختلف مجالات الحياة، خاصة بعد أن تطورت وتوسعت المجتمعات الإنسانية، التي ساهم فيها الإنسان أكثر من غيره في الإخلال بالنظام البيئي، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية والتكنولوجية التي خلفت الكثير من المظاهر المضرة بالبيئة. فنتج عنها مواجهة تحديات كبرى أمام العالم يستوجب مواجهتها. فعقدت المؤتمرات وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية ووضعت القوانين الوطنية، من أجل التحكم في المظاهر المضرة بالبيئة ومواجهة المشكلات القائمة، التي من أبرزها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وطبيعية.

ويعتبر الحق في بيئة سليمة، من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه فإن هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه ولهذا يجب أن يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة، لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى عوامل أخرى من صنع الإنسان أو تسبب في وجودها كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض. فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها.

ولهذا توسع مفهوم البيئة وكافة الحقوق المرتبة بها وازداد الاهتمام بقضاياها، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية باعتبارها حق طبيعي للإنسان، لأنه توجد علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان، والتي أكدتها أولا المبادئ الأساسية العالمية لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، حيث أشار الإعلان العالمي إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام.ثم تبعت هذا الإعلان المؤتمرات والتشاورات التي أفرزت اتفاقيات دولية، أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية الذي انعقد في استكهولم سنة 1972م، تعاقبت بعده عدة مؤتمرات عالمية، التي طالبت بضرورة الاهتمام بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكلها من خلال وضع الآليات القانونية لحمايتها[1].

وبالمقارنة مع هذه الأحكام التي تعتبر متأخرة، فإن الأحكام التي جاء بها الإسلام لرعاية حقوق الإنسان فإنه كان سباقا وأشد حرصا على هذه الحقوق والقضايا المرتبطة بها. ومنها الحقوق المتعلقة بالبيئة السليمة. حيث أكد القرآن الكريم في عدة أحكام، على حفظ النفس البشرية ووقايتها من كل أذى والحق في الحياة وتحرم قتل النفس إلا بالحق وان يحيا في بيئة صحية مناسبة، والحث على الطهارة وحفظ النفس من الأذى. ومن هذه الآيات القرآنية، قوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [التين/ 4]، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الإسراء/ 70] .(وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) [الأعراف :56] .

وعليه فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وفضله على كثير مما خلق وكرمه على سائر المخلوقات. ونظم حياته وفق منهج مستقيم، وجعل للعبادات التي يقوم بها الإنسان فوائد صحية، كالصلاة والصوم والحج. وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه [2].فلا يرضى له إلا حياة في ظل بيئة نظيفة وسليمة، وما كان ربك بظلام للعبيد ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

من هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية:فيما تتمثل النصوص القانونية المكرسة للحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية؟ وما مدى نجاح النصوص القانونية الوطنية في حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، نتطرق للمحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: المفهوم العام للحق في بيئة سليمة.

المحور الثاني: تكريس حق البيئة السليمة في المواثيق الدولية وآليات حمايتها.

المحور الثالث: حماية الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني.

المحور الأول: المفهوم العام للحق في بيئة سليمة.

الحق في بيئة سليمة يفرض علينا أن نحدد مفهومه، من خلال التعاريف الواردة عليه، ثم نحدد أهم الخصائص التي تميز هذا الحق، وذلك فيما يلي:

أولا- تعريف الحق في بيئة سليمة:

للتعريف بهذا الحق، نعرف أولا الحق بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تعريف البيئة ونحدد المعنى القانوني للحق في بيئة سليمة، وذلك وفق العناصر الآتية:

1. تعريف الحق:

لقد تناول العديد من فقهاء القانون فكرة الحق واختلفوا في تحديد مفهومه، فمنهم من نظر إليه من خلال المضمون ومنهم من تناوله من الجانب الشخصي ومنهم من تطرق إليه من خلال السبب، وحتى لا نخوض في الاختلافات، نكتفي في هذه الدراسة بتقديم أهم التعاريف التي أخذ بها القانون ومنها أن الحق يعرف بأنه: تلك السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها وتحول دون تعدي الآخرين عليها [3].كما عرف بأنه الحق الذي يتمثل في السلطات والمزايا التي تنشأ بقواعد قانونية [4]. في حين عرفه آخرون بأنه: "اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها."[5]

ومع ذلك، يبقى هذا المفهوم قاصرا لأن بعض الحقوق كالحق في بيئة سليمة أو الحق في الحياة، لا يشترط فيها إلزام شخص آخر للقيام بعمل لصاحب الحق، فهي حق ملازم لكل إنسان يحميه القانون [6].

ومن هنا نلاحظ أن مفهوم الحق قد توسع و لم تعد تستوعبه النظريات الفقهية القائمة. لأن بعض الحقوق أصبحت متداخلة ولا تنشأ إلا بوجودهما معا كالحق في الحياة الذي يكون مرتبط بالحق في بيئة نظيفة.

2. تعريف البيئة:

البيئة لغة، يراد بها إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، أو بمعنى النزول والإقامة. وتطلق على المنزل والحالة والمحيط ويقال استباء المنزل أي اتخذه مقاما، واصل البواء اللزوم، وتبوأ فلان منزلا طيبا أي نزله، واناخوا إبلهم في مباءتها وهي معطنها، ويقال بل هي كل منزل ينزله القوم ، والاسم المباءة [7] .

وفي الاصطلاح يقصد بها المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، كالإنسان والحيوان والنبات وتتوفر فيه عناصر الماء والهواء والتربة والنبات [8].

ومن جانب الفقه القانوني، فإن الفقهاء والباحثين كانت لهم عدة آراء حول البيئة، وطرحوا تعريفات مختلفة كل حسب تخصصه أو المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها، ومع ذلك فإنهم لم يختلفوا كثيرا في النظر إلى البيئة من خلال العوامل المؤثرة فيها والقانون المتحكم فيها. فعرفها البعض منهم بأنها " المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به "[9].

وذهب البعض الآخر،إلى أن أغلب التعريفات تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والماء والهواء،والحياة النباتية والحيوانية، وعنصر صناعي يتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، التي تشمل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ، ومختلف أشكال النظم الاجتماعية[10].

أما في الاصطلاح الدولي، فقد عرفها المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد بستوكهولم عام 1972م، بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [11].

فمن خلال التعاريف التي أوردناها، نجد أن هناك ترابط بين الحق والبيئة وأن هذه الأخيرة أصبحت لصيقة ومتداخلة مع الحقوق الأخرى التي لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا في ظلها. فمن حقه أن تكون له البيئة السليمة وتوفر له الهواء النقي والماء النظيف والمحيط الصالح والتفكير السليم، والتمتع بالحياة الصحية.

وعليه يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة هو حق مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، لأنها تشكل جزء أساسيا لحياته التي لا يمكن العيش بدونها.

كما أن الحق في البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل طبيعي.

ثانيا-خصائص الحق في بيئة سليمة:

يتميز الحق في بيئة سليمة، بالخصائص التالية:

- هو حق من حقوق الإنسان له طابع عالميّ: لأن مصدره الأساسي القانون الدولي للبيئة، ومتأثر بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. فهو حق يهمّ كلّ إنسان على وجه الأرض، مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته.

- حقّ إنساني مشترك: بحيث لا تستأثر دولة باستعمال حق البيئة أو حمايتها أو ملكيّتها، فهو حق يستدعي تضافر كل الجهود لضمان حمايته.

- حديث النشأة: لأنه تبلور بعد أن ظهرت القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- قواعده آمرة: فهي ملزمة لجميع الدول التي تنظم وتصادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا حماية البيئة.

وبالتالي فإن هذه الخصائص هي التي جعلت هذا الحق يلقى الاهتمام القانوني على المستوى الدولي والوطني، بشكل واضح وصريح، وهذا ما نتناوله من خلال العنصر الموالي.

المحور الثاني: تكريس حق البيئة السليمة في المواثيق الدولية وآليات حمايتها.

يستمد مبدأ الحق في بيئة سليمة مصادره الأساسية من مبادئ القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر حديث النشأة والقانون الداخلي الذي يعتبر قد تأخر أيضا في الاهتمام بهذا الحق. ولتحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الحق في بيئة سليمة، نتطرق أولا إلى الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية، ثم نبين أهم آليات الحماية لهذا الحق وذلك وفق العناصر الآتية:

أولا- الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية:

عرفت الساحة الدولية عقد عدة لقاءات رفيعة المستوى لمناقشة مشكلات البيئة التي تجاوزت أثارها الحدود الوطنية وشكلت تحديا صعبا أمام المجتمع الدولي. فانبثق عن هذه المؤتمرات، قرارات حاسمة تبنتها معظم الدول على أساس أن البيئة والحقوق المرتبطة بها تهم جميع الدول. ومن أبرز المواثيق الدولية التي تعتبر مصدرا للحق في بيئة سليمة، إعلان ستوكهولم لعام 1972م، وإعلان ريو دو جانيرو لعام 1992م، بالإضافة إلى قرارات أممية ومعاهدات أخرى تطرقت بطريقة غير مباشرة إلى حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية باختلاف أنواعها كآلية لحماية البيئة. وسنحاول توضيحها في النقاط التالية:

1. إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، بستوكهولم في السويد خلال ايام5 إلى 16 جوان 1972م بحضور كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر أول لقاء دولي جاد حول البيئة المضرة بالإنسان وأسفر في ختام إشغاله عن إعلان عالمي تضمن 26 مبدأ، يكرس حق الإنسان في توفر ظروف حياة طبيعية، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية وتحمل مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة، فيكون بذلك قد أقر لأول مرة حق الإنسان في بيئة مناسبة وسليمة [12]. حيث جاء في ديباجته أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي[13].

وكان من أبرز نتائج المؤتمر، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في 15 ديسمبر 1972م، كهيئة عالمية مختصة في قضايا والجوانب المتعلقة بالبيئة.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة، وجاءت توصياته كمنطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة ، وكان له الفضل في تشكيل وعي أكبر بأهمية الحفاظ على البيئة والتفكير في إيجاد الحلول لمشكلاتها [14].

2. إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث:

انعقد في مدينة نيروبي بكينيا في 10 إلى 18 ماي 1982م، برعاية الأمم المتحدة وتحت شعار من أجل حماية البيئة من التلوث. وبالرغم من أن هذا المؤتمر لم يحظ بالزخم الإعلامي الكبير والحضور الرسمي الواسع، فقد كرس جهوده التشاورية بين الدول وأشغاله، للدعوة إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي، للحد من انتشار الفقر والتلوث ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة والتنسيق أكثر بين الدول، من اجل حماية البيئة في العالم وتحسين أوضاعها.

وقد تضمن في توصياته الإعلان عن عشرة محاور أساسية، تؤكد في مجملها على ما جاء من بنود في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، وأضاف نقاط أساسية منها، ضرورة العمل على تقديم المساعدة المادية والتقنية للدول النامية، والتقليل من

الإنفاق العسكري وتحويله لخدمة قضايا البيئة والتأكيد على أهمية تعاون الدول فيما بينهم وتكثيف الجهود، لمواجهة المشكلات البيئية خاصة الوقاية من التلوث [15].

لكن بنود إعلان نيروبي بقيت حبرا على ورق و لم تلقى تنفيذا على أرض الواقع نتيجة تفاقم الصراعات الدولية والسباق نحو التسلح وسيطرة اقتصاديات الدول الكبرى على العالم.

3. إعلان ريو دو جانيرو 1992:

انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992م، ولقي صدى دولي واسع ومشاركة رسمية كبيرة بلغت 185 دولة عضو في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية، وهذا على عكس مؤتمر نيروبي الذي لم يحظ بالزخم الإعلامي والحضور القوي. وقد تضمن هذا الإعلان الذي سمي بقمة الأرض 27 مبدأ تتمحور حول البيئة والتنمية المستدامة،أطلق عليه جدول أعمال القـــــرن الحادي والعشرين،حيث تضمنت محاوره العناصر الأساسية التالية:

- التأكيد على حرص الإنسان على عدم الإضرار بالبيئة.
- تكريس مبدأ الحق في التنمية بشكل عادل.
- ربط مسألة حماية البيئة بمسار التنمية.
- تحميل الدول المصنعة مسؤولية التدهور البيئي بصفة مشتركة.
- وضع تشريعات وطنية أكثر فعالية في مجال البيئة.
- تشجيع التعاون الدولي في قضايا البيئة والابتعاد عن المبادرات الفردية للدول [16].

فمن خلال هذا المؤتمر، تكرست مجموعة من المبادئ لحماية البيئة، منها مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية ، مبدأ الملوث يدفع ، ومبدأ المسئولية المشتركة.

وعليه فإن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والمبادئ التي جاء بها، يشكل من الناحية النظرية ارتباط محوري بين قضايا البيئة الأساسية والإنسان، لكنه من الناحية العملية افتقد لآليات التفعيل. ففي الكثير من الأحيان، يكون الإنسان هو السبب في دمار البيئة ومن جانب أخر، يصبح الإنسان ضحية في قضايا البيئة.

4. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة السليمة:

الأصل أن منظمة الأمم المتحدة إلى جانب المؤتمرات التي عقدت تحت إشرافها حول مشكلات البيئة والحقوق المرتبطة بها، والتي سبق الإشارة إلى البعض منها، بادرت أيضا إلى إصدار توصيات وقرارات أممية للتأكيد على الحق في حماية البيئة والسهر على تطبيق المبادئ والإعلانات التي جاءت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأنها.

ففي هذا الإطار، يؤكد القرار الأممي رقم 45/94، على أن لجميع الأفراد في العالم، حق العيش في بيئة ملائمة للصحة والسلامة. وقد دعا القرار أيضا إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل وأصح.

كما أكد القرار رقم:2005/60م، الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة. إلى أن السلم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام البيئة التي ينمو ويتفاعل فيها، ضرورة لضمان التنمية المستدامة. ويضيف القرار أيضا على أن تطوير القوانين المتعلقة بالبيئية، يجب أن تراعي التدهور البيئي، الذي يضر مباشرة بالإنسان وحقوقه الطبيعية.

وقد تكللت الجهود الدولية لحماية البيئة بعدة اتفاقيات حول حماية البيئة، ولفت الانتباه إلى ضررها على الإنسان، نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992.
- اتفاقية التنوع الحيوي عام 1992.[17]
- اتفاقية كيوتو التي عقدت في اليابان عام 1997، والمتعلقة بخفض نسب انبعاث الغازات الضارة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، والموقعة من طرف 159 دولة، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم المصادقة عليها من طرف الدول المصنعة، خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.
- إعلان مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002م الذي عقد بجنوب إفريقيا بحضور 192 ممثل دولة، و92 ممثل منظمة دولية وإقليمية حكومية وممثلو 8 آلاف منظمة غير حكومية [18].

وقد أشار الإعلان الأممي إلى التنمية المستدامة باعتبارها أساس البيئة السليمة لأنها تتضمن الرؤية الصحيحة للقضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها بالشكل الصحيح، ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية [19].

كما تعهدت الدول المشاركة في إعلان جوهانسبورغ على مواجهة الأخطار والمشاكل التي تهدد شعوب العالم وتشكل عائقا خطيرا على التنمية المستدامة والمرتبطة بالبيئة السليمة من أبرزها: خطر المجاعة المزمنة، وسوء التغذية، والأمراض المزمنة والمعدية، وخطر الحروب والنزاعات العرقية المسلحة والإرهاب المنظم والاحتلال والسيطرة على الشعوب وانتشار المخدرات والجريمة المنظمة والكوارث الطبيعية.وعليه فإن مؤتمر جوهانسبورغ يعد مؤتمر بيئي بامتياز، لأنه بحث القضايا المرتبطة بالبيئة واعتبر قضية التنمية المستدامة من القضايا الأساسية للبيئة على المستوى الدولي والوطني.

ثانيا- آليات حماية الحق في البيئة السليمة:

وإلى جانب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، تكللت الجهود أيضا بإنشاء مؤسسات دولية لحماية البيئة وهيئات غير حكومية تختص بقضايا البيئة، نذكر من أهمها الآتي:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

هو برنامج عالمي، انبثق عن التوصيات التي صاغتها الدول في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، يهدف على الخصوص إلى رعاية كل نشاط بيئي والعمل على تكريس المبادئ العالمية حول البيئة، منها على الخصوص مبدأ الحق في بيئة سليمة.[20]

- منظمة الأغذية والزراعة " الفاو":

هي منظمة دولية، تأسست عام 1945م، مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي دمرت البشرية وتسببت في الكثير من المآسي، وعلى رأسها تدمير البيئة. وهدفها الأساس تحقيق الأمن الغذائي للشعوب في جميع أنحاء العالم.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تأسست هذه الوكالة عام 1957م، تعمل تحت وصاية الأمم المتحدة، ظهرت نتيجة ظروف سياسية وأمنية أصبح يعيشها العالم، بتحوله إلى معسكرين سياسيين والدخول في حرب باردة وسباق خطير نحو التسلح واستخدام الطاقة لأغراض عسكرية مدمرة للإنسان وحرمانه من العيش في بيئة سليمة وصحية. وتهدف الوكالة إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحد من السباق النووي والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش للدول التي لا تحترم ذلك.[21]

وإلى جانب المنظمات الدولية والحكومية، ظهرت أيضا منظمات تعمل في مجالات مرتبطة بالبيئة بصفة غير حكومية، وقد لعبت دورا هاما لتحقيق أهدافها، فنذكر منها:

- منظمة أصدقاء الأرض:

تأسست عام 1969م، مركزها الرئيسي، بأمستردام عاصمة هولندا، تهدف إلى متابعة القضايا المتعلقة بالبيئة والمساهمة في إيجاد الحلول والمساعدة.

- منظمة السلام الأخضر:

تعتبر من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية، التي اشتهرت في مجال حماية البيئة والاهتمام بشؤونها، نشأت منذ عام 1971م في كندا، ولعبت دورا كبيرا في الاهتمام بالبيئة البحرية وحماية الغابات واستعمال المعارضة لسياسات بعض الدول المتورطة في التلوث البيئي وغيرها من القضايا البيئية.[22]

ومن خلال عرضنا للوسائل الدولية لحماية البيئة والدعوة إلى تحقيق مبدأ الحق في بيئة سليمة، فإننا نلاحظ جهودا دولية معتبرة في مجال إبراز أهمية الحفاظ على البيئة وحماية سلامتها، غير أن الذي تحقق من هذه الجهود لم يرقى إلى المستوى المطلوب ، خاصة وأن كوكب الأرض وشعوبها مازالوا يعانون من المخاطر المضرة بالبيئة وأصبحت تهدد الحياة البشرية ككل، ليس فقط بسبب الكوارث الطبيعية كالاحتباس الحراري وطبقة الأوزون والزلازل والفيضانات وإنما المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بسبب الحروب والانبعاث الحراري والتسابق نحو التسلح، فلو تحكم الإنسان في هذه الأسباب لاستطاع التحكم في البيئة السليمة.

المحور الثالث: حماية الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني.

شكلت قضايا حماية البيئة أهم تحدي لبقاء الإنسان والكائنات الحية، لأن العلاقة بين وجود الإنسان والبيئة المحيطة به، تشكل علاقة دائمة ومستمرة وضرورية، فإذا شاب هذه العلاقة أي خلل فان الإنسان لا يقوى على البقاء وتتحول حياته إلى خطر، لأن البيئة مهددة بعوامل قد تبعث على فناء الإنسان. وبالتالي فإنه من الضروري ومن الواجب أن نعمل على الحفاظ على حق الإنسان في البيئة السليمة والصحية، الخالية من كل العوامل التي تهددها.

لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق للإنسان يسانده القانون، ويكفل له العيش في بيئة صحية مناسبة وهكذا يستطيع الشخص العادي "الإنسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون، كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت[23].

من هذا المنظور، نبحث في الآليات القانونية التي وضعها القانون الجزائري، لضمان الحق في أن يعيش الإنسان في بيئة سليمة، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا- الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية:

وبما أن الدستور يأتي على رأس القوانين الوطنية نجد أن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها أشارت في البداية لهذا الحق ولكن بصورة ضمنية غير مباشرة، فتجسد ذلك من خلال الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي أشار لهذا الحق من خلال مواده المتعلقة بالحريات العامة، كما أشار له دستور سنة 1976 [24]في مادته 151 حيث أعطى حق التشريع للمجلس الوطني الشعبي في مجالات محددة جعل منها البيئة، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1989 أولى أهمية بالغة لحماية البيئة بصفة عامة-وإن كان ذلك بصفة غير مباشرة وصريحة-. كما أشار إلى واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نحو حماية البيئة التي يحددها القانون [25]. وتواصلت الإشارات الضمنية في الدساتير والتعديلات الوطنية إلى غاية سنة 2016 أين تعززت هذه الحماية أكثر بواسطة

المؤسس الدستوري الجزائري وذلك من خلال المادة رقم 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [26]والتي اعترفت وبشكل صريح ومباشر بحق المواطن في بيئة سليمة إلى جانب ضرورة توفير الحماية للبيئة، وبهذا الإقرار والاعتراف الدستوري تحققت ضمانة دستورية بخصوص الحق في البيئة السليمة كأعلى الضمانات القانونية في الدولة وهو الأمر الذي يعتبر تعزيزا للقوانين البيئية الحالية والقادمة.

ثانيا- الحق في البيئة السليمة في القانون الجزائري:

لقد تأكد بأن مبدأ الحق في البيئة السليمة مرتبط بحقوق الإنسان التي ظهرت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تكرس لأول مرة كمبدأ في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، والمؤتمرات اللاحقة عليه، وإن كانت صياغتها في القوانين الداخلية جاءت في إطار مصطلحات متعددة وتختلف من تشريع إلى أخر. منها الحق في البيئة على أساس أن كلمة بيئة يفهم منها المكان اللائق للعيش فيه ومصطلح الحق في بيئة صحية أو نظيفة والحق في سلامة البيئة.

وقد ساير القانون الجزائري الإرادة الدولية فالتزم بإصدار أول قانون للبيئة في سنة 1983م، وإن كان متأخرا عن الإعلان العالمي للبيئة لعدة سنوات، فإنه يعتبر استجابة حقيقية وصريحة للتطلعات والجهود الدولية الرامية لحماية البيئة. حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من القانون هو تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية والقضاء على كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[27].

وعليه فالقانون يهدف إلى الحد من النشاطات البشرية التي تؤثر بشكل سلبي على العناصر الطبيعية وبهذا الهدف سيظهر هناك تعارض وتنافر بين قانون حماية البيئة وبعض المبادئ المكرسة في إطار القانون التقليدي مثل قداسة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة [28].

ونظرا للتطورات السريعة التي عرفها العالم في كافة المجالات المؤثرة على البيئة، خاصة في المجال التكنولوجي والخيار الاقتصادي القائم على إفساح المجال للمنافسة الحرة، وإقرار مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فإن الإرادة التشريعية أخذت على عاتقها ضرورة إعادة النظر في القانون المنظم للبيئة، وبعد مرور عشرين سنة، تم إصدار قانون جديد للبيئة في سنة 2003م، حتى يستجيب للتحديات الراهنة في مجال حماية البيئة، ومعالجة قضاياها بشكل فعال وربطها بالتنمية المستدامة[29]. فأكد على أهداف محددة منها على الخصوص:

- ترقية التنمية المستدامة.
- ضمان إطار معيشي سليم .
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

و لم يغفل القانون أيضا، جانب مهم في حماية البيئة وهو تشجيع العمل بواسطة الجمعيات المحلية باعتبارها تمارس نشاطها محليا أو وطنيا، حيث منح القانون الحق للأشخاص الراغبين في المساهمة من أجل حماية البيئة والإهتمام بها، أن يبادروا إلى تأسيس جمعيات تخدم البيئة وتهتم بالانشغالات المتعددة التي تطرحها، فتختص الجمعيات بها وتساهم بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا الشأن في طرح الانشغالات وتقديم الحلول. وهذا ما سنوضحه عند تطرقنا للمؤسسات أو الهيئات الفاعلة في مجال البيئة.

ثالثا-الآليات المؤسساتية لحماية الحق في البيئة السليمة:

إلى جانب التشريعات المتعلقة بمختلف الجوانب القانونية لحماية البيئة، ظهرت على المستوى الوطني والمستويات المحلية، مجموعة من الآليات المتمثلة في قيام مؤسسات وهيئات حكومية ومجتمعية، تتكفل بالحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها، فظهرت لجان وطنية وهيئات حكومية تعمل على تطوير البيئة [30]، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- إنشاء وزارة حقوق الإنسان:

في سنة 1991م، ظهرت في الجزائر وزارة مختصة في حقوق الإنسان، والتي لم تدم طويلا بسبب الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد، ومع ذلك تبقى تجربة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها تلك الحقوق المرتبطة بالبيئة وسلامتها. وعليه فالوزارة شكلت نواة مهمة لمعالجة قضايا البيئة ومشاكلها من الناحية الهيكلية والتنظيمية. فهي بعد إلغائها تحولت إلى مرصد وطني.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

تأسس المرصد مباشرة بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان في سنة 1992م، والهدف منه العمل على ترقية حقوق الإنسان، وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تشكل اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالبيئة جزء منها، بالإضافة إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات، ومنها اتفاقية ريو دي جانيرو [31].

- الوكالة الوطنية للنفايات:

تأسست الوكالة، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 175/02، مؤرخ في 20 ماي 2002م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها [32]. تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية وزير البيئة. وحسب المادة الخامسة من المرسوم أعلاه، تكلف بالمهام التالية[33]:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها.
- تقدم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- تكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بتسيير النفايات.
- إنجاز دراسات وأبحاث وإقامة تجارب حول النفايات وطرق معالجتها والاستفادة منها.
- القيام بمبادرات تحسيسية وأيام إعلامية ونشر الوعي حول كيفيات التعامل مع النفايات.

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تعتبر مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [34]، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002م، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يقوم على الخصوص، بالمهام التالية:

- توفير المعلومات البيئية في الجوانب العلمية والتقنية والإحصائية ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها
- وضع شبكات رصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية
- القيام بدراسات بيئية أو المشاركة فيها.

- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 263/02، مؤرخ في 17 أوت 2002م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. ومن المهام التي يقوم بها[35]،نذكر ما يلي:

- ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس لفائدة جميع المتدخلين العموميين والخواص
- تكوين رصيد وثائقي وتحيينه
- القيام بأعمال التوعية والتحسيس للجمهور.

وإلى جانب الهيئات والمؤسسات الحكومية المكلفة بالبيئة، لا يقل دور المجتمع المدني في الدفاع عن قضايا البيئة ونشر الوعي والتحسيس بخطورة المساس بالحقوق المرتبطة بها، لاسيما الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية. وذلك بواسطة إنشاء جمعيات وطنية ومحلية، بموجب القانون المنظم للجمعيات[36].

ومن خلال الاهتمام الكبير لقضايا البيئة وحق الإنسان في البيئة السليمة، نجد أن إرادة المجتمع الدولي، كانت سباقة للتحذير من خطر المساس بالحقوق المرتبطة بالبيئة، لأنها من دون شك تعتبر مساس بحق الإنسان في الحياة والعيش الكريم ، تبعتها في هذا الاتجاه معظم الدول التي لجأت إلى وضع القوانين لحماية الحقوق المرتبطة بالبيئة. غير أنه بالرغم من وجود قواعد دولية وآليات قانونية وطنية تؤكد على حماية البيئة والتكفل بقضاياها الشائكة، فان الواقع الذي تعيشه البيئة مازال محفوفا بالمخاطر، والتي يتسبب فيها الإنسان أكثر من غيره بسبب جشع النظام الاقتصادي السائد والسباق نحو التسلح التقليدي والنووي وافتعال الحروب وتدمير البشر بالأسلحة المحرمة دوليا.

الخاتمة:

بما أن العيش في بيئة صحية سليمة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان، فإن هذا الحق لا يمكن الاستغناء عنه بل يجب توفيره لأنه في حالة انعدامه أو عدم توفره فإن الإنسان يصبح مهدد ليس في البيئة التي يعيش فيها بل حتى في حياته وتواجده كإنسان على وجه الأرض.

وعليه فإن الحق في البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل طبيعي.

كما أن حماية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، مرتبط أيضا بتواجد كائنات حية مثل النبات والحيوان والماء والهواء فإن هذه المكونات والعناصر إذا تضررت فإن حياة الإنسان تتضرر وبالتالي فإن الحق في بيئة سليمة ليس حكرا على الإنسان فقط فهو يعني البيئة السليمة للإنسان والحيوان والنبات وكل العناصر التي تتكون منها البيئة السليمة والصحية.

وبما أن الإنسان في حد ذاته أصبح يشكل خطرا على البيئة، نتيجة الإساءة إليها بسلوكه المضر، فإنه من الواجب عليه أن يكف عن ذلك ويبذل كل الجهود لمنع الأسباب المؤدية إلى الأضرار بالبيئة، لأن القواعد القانونية وحدها لا تكفي لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة وضمان بيئة سليمة، ما لم تتجه إرادة الإنسان لتكريسها على أرض الواقع وتوقيف كل عمل يسيء للبيئة، وينتشر الوعي بالمخاطر البيئية والعمل الجاد للقضاء عليها.

وعليه نقترح ما يلي:

- حماية المساحات الخضراء وتكثيف تواجدها في المناطق الحضرية والتجمعات السكانية المحيطة بها واقتراحها عند إنشاء أو تحيين مخططات التهيئة العمرانية.
- نشر الوعي والثقافة البيئية، عند السكان وإقامة أيام تحسيسية حول مخاطر البيئة والتلوث.
- حان الوقت لشعوب الأرض أن تنهض وتتحد لتستوعب الخطر القادم الذي يهدد الكرة الأرضية وعليها أن تقول كلمتها مدوية وتنادي بأعلى صوتها " لا للتلوث البيئي والغازات السامة ، لا للحروب ، نعم لبيئة نظيفة وسليمة ".
- توفير الوسائل المادية والبشرية لدى الجهات المختصة بالبيئة وتكوين الإطارات.

- تشجيع الأوساط المتعاملة بشكل أو بآخر في حماية البيئة.
- تكثيف الجهود الدولية من أجل إقامة نظام دولي فعال لحماية البيئة وضمان تطبيق مبادئها.

الهوامش:

[1]: عبد الناصر زياد هيا جنه: القانون البيئي – النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية- دار الثقافة، 2014، عمان، الأردن، ص 21.

[2]: عبد الوهاب خلاف: الفقه على المذاهب الأربعة، ط/1، القاهرة، 1928م، دون دار نشر، ص26.

[3]: علي حسين نجيدة: المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق- دار الفكر العربي، 1985، القاهرة- مصر، ص 11.

[4]: احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية – دروس في النظرية العامة للحق – دار الأكاديمية، الجزائر، 2011م، ص 24.

[5]: علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 33.

[6]: احمد سي علي: نفس المرجع، ص 24.

[7]: فهد بن عبد الرحمان الحمو دي: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، كنوز اشبيليا ، ط/1، 2004، المملكة العربية السعودية، ص 15.

[8]: سه نكه ر داود محمد: التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية – دار الكتب القانونية، ط/2012م، مصر، ص 16.

[9]: سه نكه ر داود محمد: مرجع سابق، ص 17.

[10]: طاوسي فاطنة: الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق- تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح – ورقلة _ الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014م، ص 10.

[11]: فهد بن عبد الرحمان الحمو دي: مرجع سابق ، ص 16.

[12]: عبد الناصر زياد هيا جنه: مرجع سابق، ص 236.

[13]: سه نكه رداود محمد: مرجع سابق، ص 68.

[14]: فتحي دردار : البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، ط/2003م، تيزي وزو، الجزائر، ص 16.

[15]: عبد الناصر زياد هيا جنه: مرجع سابق، ص 238.

[16]: عبد الحكيم ميهوبي: مرجع سابق، ص 12.

[17]: رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016، ص 99.

[18]: سه نكه ر داود محمد: مرجع سابق، ص 87.

[19]: عبد الناصر زياد هيا جنه: مرجع سابق، ص 242.

[20]: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 306.

[21]: سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 163.

[22]: ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط/1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص 473.

[23]: محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط/ 2003م، ص 23 - 30

[24]: دستور الجزائر 1976، بموجب الأمر رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري والمعدل بالقانون 79-06.

[25]: دستور الجزائر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 61، المعدل سنة 1996.

[26]: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قانون الرقم 06-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري.

[27]: القانون رقم 03/83، المؤرخ في: 1983/2/5م، المتعلق بالبيئة.

[28]: وناس يحي: دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، ط/2003، وهران، الجزائر، ص 25.

[29]: القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/7/20، المتعلق بالبيئة، ج. ر عدد 2003/43.

[30]: للاطلاع أكثر على جانب المؤسسات راجع، طاوسي فاطنة: مرجع سابق ، ص 110.

[31]: صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، بموجب الأمر رقم: 12/74 ، المؤرخ في: 12/ 01/ 1995 ، ج . ر، عدد: 29/ 1995.

[32]: مرسوم تنفيذي رقم 175/02، مؤرخ في 20 ماي 2002م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج، ر ، عدد 37 في 26 ماي 2002.

[33]: المادة الخامسة من المرسوم أعلاه.

[34]: المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002م، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ، ر، 22 في 2002/4/3م.

[35]: المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 263/02، مؤرخ في 17 أوت 2002م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج ر ، عدد 56 في 18 أوت 2002م.

[36]: القانون رقم، 12/ 06، المتعلق بالجمعيات،ج.ر، العدد 02،المؤرخ في 18صفر 1433هـ الموافق لـ 2012/01/12م.